

(أ) أن يواصل دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ، مراعياً استصواب تجنب حدوث زيادات أخرى في معدل الاشتراك واستصواب مراجعة معدل الاشتراك إذا نشأ فائض اكتواري مستقبلاً ؛

(ب) أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وأن يقوم ، على أية حال ، بإتمام دراسته كي يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - توافق ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على التغيرات في حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرتين ٨٧ و ٩١ من تقرير المجلس^(٦٨) :

٤ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يبقى قيد الاستعراض ، واضعاً في اعتباره الآراء المعرض عنها في اللجنة الخامسة ، تكوين المجلس والتمثيل النسبي فيه للجمعية العامة وبمجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تعديل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، المادتين ٥ و ٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٦ - تعديل ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

ثانياً

التغيرات في نظم تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تحيط علىما بالفرع الثالث - دال من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٩) فيما يتعلق باستعراض نظام التهجين المتبعة في تسوية المعاشات التقاعدية ، وبنية المجلس مواصلة رصد سير عمل النظام ، وبالآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها^(٦٩) ؛

٢٢٢/٤٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع ما يتصل بالموضوع من قرارات سابقة بشأن نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٦٩) ،

أولاً

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تحيط علىما بالحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة ، حسبما تظهر في الفقرات ١٠ إلى ٢٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٨) ،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الاكتواري للصندوق ،

١ - تحيط علىما بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريره^(٦٨) بزيادة معدل الاشتراك وتقرر أن تتفق الزيادة في معدل الاشتراك من ٢١٧٥ إلى ٢٢٥٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مرحلتين : في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ زيادة من ٢١٧٥ إلى ٢٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٤٨ في المائة ويتحمل المشترك ٧٤ في المائة ، وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ زيادة من ٢٢٠ إلى ٢٢٥٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٥ في المائة ويتحمل المشترك ٥٧ في المائة ؛

٢ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(٦٨) المرجع نفسه . الملحق رقم ١ A/42/9 . (٦٩) Corr. ١ A/42/682

خامساً

**استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

تحيط على ما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٧١).

**المجلس العامة ٩٩
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧**

٢ - **تحيط على بالفرع الثالث - هـ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن أوجه عدم المساواة في الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ انتهاء الخدمة ، وبالآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها . وقرر ، كتدبر طاريء مؤقت ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، وبدون أثر رجعي ، التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية^(٧٠) كما هي واردة في المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس ، مع التسديد في نفس الوقت على أن هذا التدبر سيصبح قابلاً للتطبيق اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وحتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ولن سُكل حفاظاً مكتسباً :**

المرفق

**تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

المادة ٥

**مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة**

ستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي :

« (أ) يتكون مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية من :

١٠ « اثنى عشر عضواً عينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكون بينهم أربعة من الأعضاء والأعضاء المتأولين الذين تتبعهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء عينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء ينتخبهم الشركرون العاملون في خدمة الأمم المتحدة :

١١ « واحد وعشرين عضواً عينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأخرى الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي للصندوق ، على أن يكون من بينهم سبعة من الأعضاء والأعضاء المتأولين منتخبهم الميليات المناظرة للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء ، وبسبعين عينهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء ، وبسبعينختارهم الشركرون العاملون في الخدمة » .

ثالثاً**صندوق الطوارئ**

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكميل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ببلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار :

رابعاً**المصاريف الإدارية**

إذ تحيط على ما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقد دورته العادية التالية في عام ١٩٨٩ .

توافق على مصاريف ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ببلغ مجموعها (الصافي) ٤٠٠ ٤٧٧ ٢٢ دولار لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وعلى مصاريف إضافية صافتها ٩٠٠ ٤٧٢ دولار لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، لغرض إدارة الصندوق :

(٧٠) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : نظام تسوية المعاشات التقاعدية (JSPB/G. 12).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ أذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي صدرت المجلس بموجبها ولالية هذه القوة ، وأحدثتها القرار رقم ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها د-١-٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثتها القرار رقم ١٧٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة الفحقات التربوية على مثل هذه العملية ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها المساهمة بأنسبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم ، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة فيما يتصل بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً ليثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة هذا الحساب ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (٢٧) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٨) ،

وإذ تشير إلى مقرراتها رقم ٤٣٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، القاضي بالاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها رقم ٩/٣٤ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي عُلّق بموجبها تفاصيل أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأحدثتها القرار رقم ١٧٩/٤١ به ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية الالزامية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المخariة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي

المادة ٦

لجان المشاكل التقاعدية

ستنطلي على الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تتكون لجنة المشاكل التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوين منتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوين يعينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوين ، من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة ، عن طريق الاقتراع السري » .

المادة ٢٥

الاشتراكات

ستنطلي على الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة المضبوطة التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) ، بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

| نسبة مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي | نسبة المئوية | نسبة المئوية | نسبة المئوية | نسبة المئوية | نسبة المئوية |
|--|------------------|-------------------------|-----------------------|------------------|--|
| بالنسبة لمد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي | من قبل المشتركين | من قبل المنظمة المضبوطة | التي يعمل بها المشترك | (النسبة المئوية) | (النسبة المئوية) |
| قبل عام ١٩٨٤ | ٧٠٠ | ١٤٠٠ | ١٤٠٠ | ٢١ | اعتباراً من ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران / يونيو |
| ١٩٨٨ | ٧٢٥ | ١٤٥٠ | ١٤٥٠ | ١ | اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ |
| ١٩٨٨ | ٧٤٠ | ١٤٨٠ | ١٤٨٠ | ١ | اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ |
| ١٩٨٩ | ٧٥٠ | ١٥٠٠ | « | ٢٢٣/٤٢ | - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان |

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢٩) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٣٠) .

(٢٩) A/42/692

(٣٠) A/42/791 . الفرع الثالث .